على عشرة دراهم فهذا امر واضح ليس ينبغي لهم ان يفرضوا الدية فيه الا على ما فرضت عليه الزكاة و نحوها و نحن فيما نظن اعلم بفريضة عمر ابن الخطاب رضي ا عنه حين فرض الدية الدراهم من أهل المدينة لان الدراهم على اهل العراق و انما كان يؤدي الدية اهل العراق و قد صدق اهل المدينة ان عمر رضي ا عنه فرض الدية اثنى عشر الف درهم و لكنه فرضها اثنى عشر الف درهم وزن ستة .

اخبرنا الثوري عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال كانت الدية الابل فجعلت الابل الصغير و الكبير كل بعير بمائة و عشرين درهم وزن ستة فذلك عشرة الاف درهم و قيل لشريك بن عبد ا ان رجلا من المسلمين عانق رجلا من العدو فضربه فاصاب رجلا من المسلمين فقال شريك قال ابو اسحاق عانق رجل منا رجل من العدو فاتى رجل منا رجل من العدو و ضربه فاصاب رجلا منا فكبه على وجهه